

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
 - القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن اصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - والقرار رقم (22) لسنة 2022 في شأن ترخيص الجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - والقرار رقم (39) لسنة 2022 في شأن ترخيص الجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
 - والقرار رقم (16) لسنة 2023 بشأن تمديد ترخيص المزاولة لنشاط أعمال التأمين لفرع شركة أجنبية،
 - والقرار رقم (22) لسنة 2023 بشأن تمديد ترخيص المزاولة لنشاط أعمال التأمين،
 - وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمرير رقم (3) لسنة 2023 بتاريخ 2023-05-04،
- قرر ما يلي:

مادة أولى

يرخص للجهات الوارد بيانها في الملحق رقم (1) من هذا القرار في جدول رقم (1)، بمزاولة أنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين، والتي قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2022/09/28 ودون الإخلال باستيفاء الرسم الواجب أدائه، وتلتزم الجهة المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثانية

يرخص للجهات الوارد بيانها في الملحق رقم (1) من هذا القرار في الجدول رقم (2)، بمزاولة أنشطة المهن التأمينية، والذين قاموا بتوفيق أوضاعهم وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ودون الإخلال باستيفاء الرسم الواجب أدائه. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2023-05-11

الجدول رقم (1)

ت	اسم المرخص له	تصنيف الجهة	الأنشطة المرخص لها بمزاوتها
1.	شركة وربة للتأمين وإعادة التأمين	وطنية	أنشطة تأمين وإعادة تأمين: تأمينات الحياة / تأمينات عامة / تأمينات المسؤوليات
2.	شركة التأمين العربية	أجنبية	أنشطة تأمين: تأمينات الحياة / تأمينات عامة / تأمينات المسؤوليات

الجدول رقم (2)

ت	اسم المرخص له	تصنيف الجهة	الأنشطة المرخص لها بمزاوتها
1.	شركة جلوبال يونيتد لخدمات التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
2.	شركة أكتفتي جروب لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
3.	شركة تأمينك لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
4.	جليل الرحمن حبيب الرحمن	فرد	مهن تأمينية - خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر
5.	شركة النصر لتقييم المخاطر والأضرار	وطنية	مهن تأمينية - خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

